محضر الجلسة رقم 899

التاريخ: الثلاثاء 14 رمضان 1434 (23 يوليوز 2013)
الرئاسة: المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، الخليفة الأول لرئيس المجلس.
التوقيت: سبع وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الواحدة والدقيقة الثانية عشرة بعد الزوال.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الوزير المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

أعلن عن افتتاح هذه الجلسة التشريعية.

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الكلمة للحكومة، فين هو الوزير ؟

الكلمة للحكومة، السيد الوزير، لتقديم المشروع.

السيد الحبيب الشوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أقدم إليكم الكلمة التقديمية أو المذكرة التقديمية نيابة عن زميلي السيد وزير الشؤون العامة والحكامة، والتي تتضمن أهم مضامين مشروع القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بعدما صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 9 يوليوز 2013.

وبهذه المناسبة، أتقدم بالشكر الجزيل لرئيسها ولكافة أعضائها على تفاعلهم الإيجابي مع مواد مشروع هذا القانون، الذي عرف مناقشات مستفيضة لإغناء محتوياته، والذي يهدف إلى ما يلي:

أولا: مطابقة القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع أحكام الدستور الجديد، خاصة الفصلين 152 و153؛

ثانيا: تتميم هذا القانون التنظيمي بمقتضيات جديدة، أملتها الدروس المستخلصة من ممارسة المجلس لمهامه منذ إنشائه. فكما تعلمون، لقد أملى الدستور الجديد ضرورة إعادة صياغة هذا القانون التنظيمي، بالنظر إلى تغيير الأساس القانوني الذي تم اتخاذه على أساسه وكذا التغييرات التي أدخلت على الاختصاصات الأصلية للمجلس، بالإضافة إلى التغيير الذي طال بعض التسميات، والتي تستدعي تناغم القانون التنظيمي الجاري به العمل مع أحكام القانون الأسمى للبلاد، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، ومنذ إصدار القانون التنظيمي رقم 60.09، تبين من خلال سير أجهزة المجلس أنه أصبح لزاما إدخال بعض التغييرات على القانون التنظيمي، من قبيل:

- تخويل رئيس المجلس إمكانية تفويض بعض اختصاصاته لأعضاء المكتب؛

- ثانيا: التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان الحضور المنتظم لأشغال المجلس.

لذا، ينص مشروع هذا القانون التنظيمي على الخصوص على ما يلي:

أولا: تأهيل المجلس للإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وقضية البيئة ولجميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة؛

ثانيا: رفع عدد أعضاء المجلس إلى 106 من أجل ضمان تمثيل الهيئات المنصوص عليها في الدستور، وهي: مجلس المنافسة، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومؤسسة الوسيط؛

ثالثا: التأكيد على المبدأ الرامي إلى أنه على السلطة المكلفة بتعيين أعضاء المجلس السعي إلى ما يلي:

- ضمان تمثيلية واسعة للجالية المغربية المقيمة بالخارج، طبقا لمقتضيات الفصل 18 من الدستور؛

- تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الدستور؛

- تخويل رئيس المجلس إمكانية تفويض بعض اختصاصاته إلى أعضاء المكتب؛

- التنصيص في النظام الداخلي للمجلس على التدابير التي يمكن اتخاذها فيما يتعلق بالحضور المنتظم لأعضاء المجلس في أشغال جميع أجهزته؛

- توسيع حالات تنافي العضوية في المجلس لتشمل كلا من رؤساء الجهات، المسؤولين الدبلوماسيين والقضاة.

علاوة على ذلك، تم التنصيص على أحكام انتقالية في مشروع هذا القانون التنظيمي، بغية تمكين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، مع

الاستمرار في ممارسة مهامهم بصفة انتقالية إلى حين تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي الجديد.

ولا يفوتني أن أؤكد لمجلسكم الموقر بأن الحكومة تعاملت بإيجابية مع جميع التعديلات المقدمة من طرف الفرق البرلمانية، مما ساهم في تحسين النص المعروض على أنظاركم.

تلكم كانت، السيد الرئيس المحترم والسيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم مرامي ومقتضيات مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم، وكلي أمل أن يلقى هذا المشروع تجاوبا من قبلكم، على غرار ما كان عليه الأمر في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

المستشار السيد محمد لشكر:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة إنهائها دراسة مشروع القانون التنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في الاجتماعات المنعقدة المؤرخة في 24 يونيو 2013 وفاتح و9 يوليوز 2013، برئاسة رئيس اللجنة، السيد عمر أدخيل، وبحضور السيد الوزير محمد نجيب بوليف، وزير الشؤون العامة والحكامة، الذي ألقى في البداية كلمة تقديمية، أوضح فيها أهم مستجدات هذا النص بالاستناد إلى الدستور الجديد، الذي أملى ضرورة إعادة صياغة هذا المشروع، بالنظر إلى تغيير الأساس القانوني الذي تم اتخاذه على أساسه، وكذا بعض التغييرات التي أدخلت على الاختصاصات الأصلية للمجلس.

وفي هذا الصدد، أفاد السيد الوزير أنه منذ إصدار القانون التنظيمي رقم 60.09 والبدء في تطبيقه، تبين من خلال سير أجهزة المجلس، أنه أصبح لزاما إدخال بعض التعديلات على هذا القانون، كتخويل رئيس المجلس إمكانية تفويض بعض اختصاصاته لأعضاء المكتب، وتأهيل المجلس للإدلاء برأيه في جميع القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة، وكذا رفع عدد أعضاء المجلس من 99 إلى 106، بالإضافة إلى ضبط حالات التنافي مع العضوية في المجلس، لتشمل كلا من رؤساء الجهات والمسؤولين الدبلوماسيين والقضاة.

وفي الأخير، أكد السيد الوزير ضرورة بلوغ هدفين أساسيين بخصوص تعيين أعضاء المجلس، وهما: ضمان تمثيلية واسعة للجالية المغربية المقيمة بالخارج، طبقا لمقتضيات الفصل 18 من الدستور، العمل على تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الدستور.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

في إطار مناقشة مشروع هذا القانون، أعرب السيدات والسادة المستشارون على أهمية دور هذه المؤسسة في ظل الدستور الجديد الذي أعطى مفهوما جديدا لتوزيع السلطات وتقويتها، معتبرين بأنه من الهيئات الاستشارية التي أصبحت تلعب دورا حاسما في عقلنة القرار السياسي والإداري، لما تقدمه من زخم هائل من المعلومات والاقتراحات والآراء، التي تمكن صانعي القرار من تفادي الانزلاقات المحتملة، التي قد تنتج غالبا عن غياب رؤية عقلانية أثناء صياغة القرارات السياسية أو الإدارية أو غيرها.

لذلك، تم التساؤل عن طبيعة التعديلات المدخلة على النص والغاية منها، ما إن كانت مجرد تحيين شكلي لمقتضيات هذا القانون، أم أنها تحمل فلسفة وإرادة النص الدستوري الجديد؟

وقد تمحورت جل التدخلات حول إثارة عدة ملاحظات، نسرد أهمها كالتالي:

- غياب ديباجة لمشروع القانون التنظيمي على غرار القانون الساري المفعول؛

- ملاحظة ضعف التفاعل الإيجابي مع التقارير الصادرة عن المجلس من طرف الجهات المعنية بها، مما يمس بالمؤسسة والمكانة الدستورية اللائقة بها، وبالتالي المطالبة بالبحث عن الآليات الكفيلة بخلق التأثير الضروري على الرأي العام حتى لا تبقى التقارير المذكورة حبيسة الرفوف؛

- تضخيم عضوية بعض المؤسسات، خاصة ذات الطبيعة الحكاماتية، دون الانتباه لتمثيل هيئات أخرى أكبر، تضم آلاف المنخرطين، تفوق من حيث العدد الهيئات السابقة، مثل: الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل؛

- التمثيل الباهت لأعضاء الجالية المغربية بالخارج في المجلس، رغم كونها تمثل ثقلا مهما جدا من حيث الكم والنوع، بجانب فئات مجتمعية أخرى كالمرأة والشباب وكذا ممثلي الصناعة التقليدية؛

- محدودية تواصل المجلس مع المجتمع.

وللمزيد من تفاصيل المناقشة وكذا ردود السيد الوزير يرجى الرجوع إلى التفاصيل، بطبيعة الحال التقرير راه غيتوزع.

بعد استنفاذ جميع مراحل المناقشة، سواء العامة منها أو التفصيلية،

قررت اللجنة منح أجل لتقديم التعديلات حول مشروع القانون التنظيمي، بحيث توصلت اللجنة بمجموعة من المقترحات في هذا الشأن، عمدت إلى ترجمة مختلف الملاحظات المثارة خلال المناقشة، وقد وردت من الفرق والمجموعات الآتية:

- فريق الأصالة والمعاصرة؛
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
- الفريق الحركي؛
- فريق التجمع الوطني للأحرار؛
- الفريق الاشتراكي؛
- فريق التحالف الاشتراكي؛
- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية؛
- مجموعة الاتحاد المغربي للشغل؛
- مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

وخلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 9 يوليوز 2013، بحضور السيد الحبيب الشوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، تمت مناقشة التعديلات المذكورة مع الحكومة، أفضت في الأخير إلى سحب عدد منها والتشبث بالبعض، بينما البعض الآخر تم رفضه عند عرضه على التصويت، في حين قبلت بعض التعديلات على المواد 4، 11، 34 و36، ليتم في الأخير الموافقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما تم تعديله بالنتيجة التالية:

الموافقون = 6؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون = 2 .

وبه وجب الإعلام. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن أفتح باب المناقشة، الكلمة عن فرق الأغلبية، تفضل... آ ادريس، ادريس جيب، جازاك الله خيرا.

إذن، الكلمة عن فرق المعارضة.

المستشار السيد العربي حبشي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في إطار مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

هذا المشروع الهام الذي يندرج في إطار سياق دقيق، مطبوع بأزمة مالية واقتصادية عميقة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، مما يقتضي جعل هذه المؤسسة الدستورية الاستشارية فضاء دائما للحوار المسؤول والتفكير المعمق والتعاون الإيجابي والتوافق المنتج وإبداء الرأي وإنجاز الدراسات في مختلف المجالات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ويكتسي الحوار في هذه المجالات، في إطار هيئة استشارية مستقلة إلى جانب السلطات السياسية (الحكومة والبرلمان بغرفتيه) أهمية بالغة ترتبط بتطور مفهوم الديمقراطية التشاركية وتعزيز سلطة الاستشارة.

فالهيئات الاستشارية تلعب دورا حاسما في عقلنة القرار السياسي والإداري، نظرا لما تقدمه من زخم هائل للمعلومات والاقتراحات والآراء، تمكن صانعي القرار من تفادي الانزلاقات المحتملة التي قد تنتج غالبا عن غياب رؤية عقلانية أثناء صياغة القرارات السياسية أو الإدارية أو غيرها.

واعتبارا لأهمية البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في أية سياسة تنموية هادفة، سارعت العديد من الدول إلى التأسيس لهيئات استشارية تهتم بهذه الأبعاد الثلاث، حيث أحاطتها بكل الضمانات الدستورية والقانونية، حتى تتمكن من الإطلاع بالوظائف المنوطة بها.

أما على المستوى الوطني، فقبل الحديث عن المجلس الاقتصادي والاجتماعين، لابد من التذكير أن المؤسسات الاستشارية ظلت منذ بداية الاستقلال محكومة داخل حقل تقليدي بمنطق المشورة، وفي إطار سياق ظل يؤجل الإشكالية الدستورية وقضية الديمقراطية.

وخلال سنوات التسعينات ستعرف الوظيفة الاستشارية، بفعل مميزات دولية (تحطيم جدار برلين واتساع المطلب الحقوقي) ووطنية (النضالات الاجتماعية ومبادرات الكتلة الديمقراطية)، تحولات هامة، خاصة مع تجارب المجلس الوطني للشباب والمستقبل، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي.

تحولات من مناطق الظل إلى مساحات، تسمح بحضور عمومي ونقاش عمومي ولو بشكل نسبي. وستساعد هذه التحولات على تطوير الوظيفة الاستشارية خلال العقد الأول من الألفية الثالثة، مما ساعد على بروز مؤسسات عديدة، تمتح من نموذج المؤسسات الوطنية.

وبخصوص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد تم التنصيص الدستوري عليه سنة 92 وتكريسه سنة 96، لكن صدور قانونه التنظيمي لم يتم إلا بعد 18 سنة، فيما تم تنصيب أعضائه سنة 2011، ليتحول مع الدستور الجديد إلى مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي، حيث أن الخطاطة المؤسسية تمنح أدوارا جديدة للسلطة الاستشارية، وتقدم تأويلا برلمانيا لها، حيث الاستشارة أكثر ارتباطا بالبرلمان والحكومة، مما يضع هذه المؤسسة الدستورية في صلب التحولات المجتمعية التي تعرفها بلادنا، ويجعل منها أداة

لتحريك وإنعاش الاستثمار، خصوصا الاستثمار البشري.

في هذا الإطار، جاء مشروع القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بمستجدات ترمي تحقيق هدفين رئيسيين: الملاءمة مع أحكام الدستور الجديد، وإدخال مقتضيات جديدة مرتبطة أساسا بالممارسات اليومية المستخلصة من خلال اشتغال هذه المؤسسة منذ إنشائها إلى اليوم.

ففي ما يتعلق بالإجراءات الوظيفية، يوفر مشروع القانون التنظيمي صلاحيات جديدة، تؤهل هذه المؤسسة الدستورية أساسا للإدلاء برأيها في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وقضايا البيئة، بالإضافة إلى جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة.

وبخصوص تكوين المجلس وتركيبته، فقد تم التنصيص على الرفع من أعضاء المجلس، حيث أن الغاية الأساسية من هذا الرفع هي تمثيل جميع الهيئات المنصوص عليها في الدستور الجديد، والتي لم يكن أعضاء منها ممثلين في المجلس، مع السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة، طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.

أما فيما يتعلق بالإجراءات التدبيرية الإدارية، فهناك إضافات تهم أساسا تخويل رئيس المجلس إمكانية تفويض بعض الاختصاصات لأعضاء المكتب وتوسيع حالات التنافي لعضوية المجلس، لتشمل أساسا رئيس الجهة، وكذا التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان الحضور المنتظم لأشغال المجلس.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارون،

انطلاقا من ذلك، فإن المعارضة، وفي إطار دراستها وتحليلها لهذا المشروع، لها ملاحظات ذات طابع عام وخاص، لابد من الإشارة إلى عناصرها الأساسية التالية:

أولا: ينبغي التساؤل حول مآل باقي القوانين التنظيمية وحول منهجية إعدادها وحول تصور الحكومة لاستحقاق الوثيقة الدستورية المتعلق بإخراج كل هذه الترسانة القانونية خلال هذه الولاية التشريعية، خصوصا وأنه بعد سنة ونصف لم تتم المصادقة النهائية إلا على مشروع قانون تنظيمي واحد متعلق بالتعيينات في المناصب العليا، مما يبين ضعفا بينا في وتيرة العمل الحكومي فيما يخص تفعيل المقتضيات الدستورية الجديدة؛

ثانيا: إذا كانت تجربة سنتين تأسيسيتين من عمر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا تسمح موضوعيا بتقييم أدائه وفعاليته، فإن هذا لا يمنع من التنويه بعمل المجلس، الذي قدم تقارير مهمة تهم مجالات عديدة، خصوصا في الجانب الاقتصادي والاجتماعي. وقد لا حظنا أن البرلمان والحكومة لم يشغلا بالقدر الكافي اختصاصاتها المتعلقة بطلب إبداء الرأي إلى هذه المؤسسة الاستشارية الدستورية، حيث نسجل أن المجلس اشتغل على 10 دراسات في إطار الإحالة الذاتية، في حين لم تتجاوز طلبات الإحالة اثنتان: واحدة للبرلمان وأخرى للحكومة؛

ثالثا: لابد من طرح سؤال حول منهجية الحكومة في الإعداد لوضع هذا القانون التنظيمي الهام، حيث لاحظنا غياب المقاربة التشاركية، والذي تجلى أساسا في عدم استشارة الفاعلين المرتبطين بأنشطة هذه المؤسسة الدستورية، فالمركزيات النقابية الأكثر تمثيلية والكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب لم تتم استشارتهن، ولو من باب الإنصات، بل إن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنفسهم لم تمنح لهم الفرصة للإدلاء بآرائهم حول المشروع، مما يجعلنا أمام مفارقة، تتجلى في أن الممارسة تناقض الخطاب؛

رابعا: أن مشروع هذا القانون التنظيمي هو ذو طبيعة ترميمية، حيث غاب عنصر التجديد الجوهري، بالرغم من أن الدستور الجديد لا يوفر مساحات واسعة للتحرك، لكن كان على الحكومة إبداع أحسن مما تم تقديمه؛

خامسا: إن الآمال المعقودة على هذه المؤسسة الدستورية الاستشارية لا يجب أن تغيب عن أذهاننا بعض التحولات الطبيعية المتعلقة بإشكالية التضخم المؤسسي، حيث ينص الدستور - فضلا عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على 10 مؤسسات ذات صبغة حكاماتية، تهتم بالتداول وإبداء الرأي حول قضايا حقوق الإنسان، الهجرة، المناصفة، محاربة الفساد، المنافسة، التربية والتكوين والبحث العلمي، الأسرة والطفولة، الشباب والحياة الجمعوية.

لذلك، فمن الواضح أن حجم التقاطعات الموجودة بين جزء من اهتمامات هذه المؤسسات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سيطرح العديد من الإشكالات في تفعيل هذه الهيئات وضبط حدودها.

وفضلا عن ذلك، فضبط الحدود والالتباسات بين كل هذا النسيج المؤسسي للاستشارة من جهة وفضاء القرار السياسي من جهة أخرى سيحتاج إلى تدبير عقلاني وذكي، يعي التوترات الطبيعية بين سلطة الاقتراح والمشاركة والاستشارة وسلطة التمثيل والتدبير الحكومي.

سادسا: بارتباط مع ما سبق، كرس مشروع القانون التنظيمي الحالي الاستمرار في تذويب الحضور النقابي بعنصريه: الرأسمال والعمل داخل المجلس، حيث أنه إذا كان هذا الحضور يمثل 66% من خلال التجارب الدولية الناجحة، حيث أن التمثيلية تحترم مبدأ الثلاثية (الخبراء، ممثلو أرباب العمل وممثلو الأجراء)، علما أن المؤسسات ذات الصلة تحضر بصفة ملاحظ، وعند الطلب في أغلب الحالات، فإننا نسجل وطنيا أن الحضور النقابي بعنصريه عرف انحدارا، ولم يعد يتجاوز في هذا المشروع نسبة 46%، مما يجعلنا نتساءل عن السر وراء جعل هذه المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خماسية التركيب؛

سابعا: أن المرسوم المنظم لهذا المجلس في إطار الملاءمة، يجب أن يركز كذلك على مجموعة من الميكانيزمات، التي يجب تدقيقها للرفع من مستوى

الأداء، عبر التحديد الأمثل للتمثيلية في إطار اعتماد مقاربة شمولية وليست فئوية أو إرضائية، تعتمد أساسا الخبرة الفعلية والكفاءة العلمية والقدرة على العطاء والحضور المستمر، حيث يجب الارتكاز على عدم اختزال العضوية داخل هذا المجلس في الانتماء إلى فئة من الفئات الخمس، بل يجب أن تكون هذه العضوية ذات مفهوم واسع وديناميكي، يساهم في بلورة التوجهات الكبرى والسياسات العمومية ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

ثامنا: إن المهام المنوطة بهذه المؤسسة الاستشارية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تجعلنا نطرح بإلحاح السؤال حول المعايير المعتمدة في تمثيلية المؤسسات داخل هذا المجلس، ويمكن ذكر مجموعة من الأمثلة في هذا المجال على رأسها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، الذي يلعب أدوارا هامة وإستراتيجية في الميدان التعاضدي خاصة والتغطية الاجتماعية بصفة عامة، وكذلك مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، نظرا لما لهذه المؤسسة من أهمية قصوى في مختلف مجالات التنمية، ولكون التكوين وعلاقته بالشغل يعد إحدى الإشكالات الكبرى المطروحة على بلدنا في الوقت الراهن.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارون،

بعد هذه الملاحظات، لابد من التأكيد على أن تعامل فرق المعارضة بمجلس المستشارين مع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تحكمه مجموعة من الاعتبارات:

أولا: إيماننا بأن البناء الديمقراطي التشاركي يحتاج إلى حوار إيجابي ومنتج، وأن التوافق هو آلية من آلياته، رغم أن الحكومة لم تتعامل إيجابا مع تعديلاتنا، خصوصا التي تهم بعض المقتضيات التي تحتاج إلى تعديلات جوهرية، خاصة تركيبة المجلس من حيث التعيين ومن حيث التمثيل بالصفة، وقد تم التفصيل فيها خلال مداخلات فرقنا في إطار لجنة العدل والتشريع؛

ثانيا: التأكيد على أن مؤسسات الاستشارة ليست مكاتب للخبرة التقنية، كما يبدو من خلال بعض التقارير، إنها فضاءات لإنضاج شروط الحوار العمومي والتوافقات المجتمعية وإشراك الفاعلين الذي لا صوت لهم داخل الفضاءات التمثيلية، كما يتحتم على هذه المؤسسات نوع من التكامل الوظيفي في إطار احترام مبدأ الاستقلالية مع باقي مكونات البنية الدستورية والسياسية، لأن الديمقراطية التشاركية ليست بديلا عن سلطة الاقتراع العام.

في المقابل، فإن الحكومة والبرلمان بغرفتيه مطالبان بتجاوز عقدة الشرعية الانتخابية لانفتاح أكبر على المساحات التي توفرها المؤسسات الاستشارية.

وأخيرا، نقول إن مشروع هذا القانون التنظيمي له بعد استراتيجي مرتبط بمستقبل النموذج الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي نبتغيه لبلادنا، في محيط إقليمي وجهوي ودولي جد متحول، يتميز بمخاض عسير، يطرح على كل مكونات العائلة الوطنية أسئلة جديدة لابد من إيجاد الأجوبة المناسبة لها، ويدعونا جميعا لجعل هاته الآلية الدستورية الاستشارية فضاء ديمقراطيا لصياغة الأسئلة والأجوبة المناسبة مع طبيعة المرحلة التاريخية التي نعيشها في إطار خيار التعاون والتكامل وليس القطيعة المستحكمة بين الفضاء التشاركي والفضاء التمثيلي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة عن الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية. إذن المعارضة مع الفريق، كلشي، ما كاين مشكل.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المواد من 1 إلى 10:

الموافقون: الإجماع.

إذن المواد من 1 إلى 10 الإجماع.

المادة 11 ورد بشأنها تعديلان، الأول عن فريق الأصالة والمعاصرة والثاني عن الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

إذن، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل.

المستشار السيد أحمد التويزي:

شكرا السيد الرئيس.

في الواقع، حزب الأصالة والمعاصرة وضع تعديل فيما يخص المادة 11، يروم إضافة فيما يخص فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، إضافة المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

اعلاش طلبنا باش يتزاد هاذ المدير؟ لأن في الواقع كان خطاب ملكي سامي بين وأبرز أن أهمية هاذ المكتب ديال التكوين المهني وإنعاش الشغل فيما يخص جميع الإستراتيجيات الكبيرة جدا فيما يخص الاقتصاد وفيما يخص التنمية، عندو دور أساسي.

إذن من الخطاب ديال سيدنا: "باعتبار التكوين من صميم صلاحيات المجلس، فإننا ننتظر" -هذا كلام جلالة الملك- "فإننا ننتظر منكم اقتراح الحلول الناجعة لمعضلة توفير التكوين المهني"، هذا خطاب جلالة الملك بمناسبة تنصيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2011.

وبالتالي، فتماشيا مع هاذ الخطاب، وتماشيا كذلك مع الدور المحوري الأساسي اللي كيقوم به هذا المكتب، هو اللي كيصاوب، هو اللي كيجعل تكوين الأيادي الكفيلة بتنمية الاقتصاد، إذن عندو ما يقول في هذا

الموضوع، وبالتالي كان طلبنا هو نزيدو من 18 نديرو 19، ونزيدو هاذ المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للفريق الفيدرالي، تفضل.

المستشار السيد العربي الحبشي:

شكرا السيد الرئيس.

في الحقيقة هناك تعديلات وليس تعديل واحد فيما يخص المادة 11 بالنسبة للفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

فيما يخص فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا، كنقترحو الرفع ديال العدد من 24 لـ 27، وكذلك وكنضيفو معايير التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية.

بالنسبة للهيئات والجمعيات المهنية، كذلك كنرفعوهم لـ 27 عضو تنتدبهم هيئاتهم، بناءا على معايير التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية.

كذلك تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج، أضفنا لها "والخبراء والمهتمين بملف الهجرة".

وأضفنا كذلك فيما يخص تمثيلية المؤسسات مؤسسة "الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي" لما لهذه المؤسسة من دور إستراتيجي في التنمية التعاضدية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة تدفع بعدم قبول التعديلات التي جاءت على لسان السيدين المستشارين المحترمين، إما لاعتبار أن التوازن العددي، كما جاء في المشروع، يحقق الغاية من إخراج هذا القانون وهذه المؤسسة، وإما لأن مثلا موضوع التكوين لم يعد من اختصاصات المجلس في هذه الوثيقة الجديدة الدستورية طبعا. لذلك، الحكومة لا ترى وجها لهذه التعديلات.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن أعرض التعديل الأول للتصويت:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 12.

إذن، **وافق المجلس على تعديل المادة 11**، التعديل الأول ديال الأصالة.

تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

لا، غير باش نتواصلو فقط، التعديلان بجوج الحكومة دفعت بعدم قبولهما، تصويت المجلس غير باش ندون فقط، قبل التعديل؟ صافي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل الثاني للتصويت:

الموافقون على التعديل: نفس العدد؛

المعارضون: نفس العدد؛

الممتنعون: نفس العدد.

إذن **وافق المجلس على التعديلين** معا.

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

سأتدخل مسطريا.

بما أن لا التعديل الأول ولا الثاني يهدفان إلى مبتغى واحد، وأعتقد أن التصويت ينبغي إدماجهما، واستمعنا إلى رأي الحكومة حول التعديلين، والتصويت يكون واحدا حول التعديلين، ما يمكنش نقولو هذا قبل وهذ ا قبل لأنه تعديل واحد بهدف واحد.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

لأن الحكومة راه قبلت وتدخلت بالنسبة للتعديلين معا.

إذن، أعرض المادة 11 للتصويت كما عدلت:

الموافقون: نفس العدد؛

المعارضون: نفس العدد؛

الممتنعون: نفس العدد.

إذن هناك المادة 12 كذلك الإجماع، ما فيهاش تعديل.

إذن المادة 13 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد العربي الحبشي:

السيد الرئيس،

فيما يخص المادة 13 وتتعلق كذلك بتأليف المجلس، فعوض "رئيس مجلس جهة" يقترح الفريق الفديرالي للوحدة والديمقراطية "رئيس جماعة ترابية".

تعليل التعديل:

يجب أن تشمل حالات التنافي كل رؤساء الجماعات الترابية وليس المجالس الجهوية فقط.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة لا تقبل التعديل لأن القانون التنظيمي المرتقب طبعا لتنظيم الجهات سيكون مجاله هو تنظيم كل هذه المعطيات وهذه الأمور المتعلقة بالتنظيم الجهوي، وبالتالي لا ترى وجها لهذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا... إذن سحب التعديل.

أعرض المواد كما هي للتصويت: المادة 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، هاذو ما فيهمش أي تعديل، إذن الإجماع.

المادة 25 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد أحمد التويزي:

إذن في المادة 25 مسألة بسيطة جدا، هو المشروع الذي أتت به الحكومة "تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين"، ولكن في غالب الحيان يقدر يكون في جميع المجالس التداولية كنديرو بعض المسائل إلى كان توازي في الأصوات، ابحال ابحال، كنعطيو للرئاسة باش تنصف باش يمكن يفضي هاذ المسائل، وبالتالي زدنا: "وفي حالة تساوي الأصوات، ترجح الجهة التي ينتمي لها الرئيس"، باش نفضيو من هاذ المشكل، لأن انتما ابغيتو هاذ الشي يدوز، إلى كانوا الأصوات التي تعبر بـ "لا" والأصوات التي تعبر بـ "نعم" متساوية، نرجحو الصوت ديال الرئيس، ولو أن هنا ما كاينش مفهوم الأغلبية وكذا، ولكن خص الرئيس نعطيوه هاذ المسؤولية باش يحسم فيما يخص هذا التصويت.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة لا تقبل التعديل، لأن هذه الأمور محلها هو النظام الداخلي للمجلس.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي تسحب؟ سحب التعديل.

أعرض المواد 25 كما هي، 26، 27، 28، إذن الإجماع.

ورد تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، يرمي إلى إضافة المادة 28 مكرر.

الكلمة لأحد السادة المستشارين، تفضل الفريق الفيدرالي.

المستشار السيد العربي حبشي:

شكرا السيد الرئيس.

28 مكرر، مادة إضافية أولى: لابد من تبرير غياب الأعضاء الذين لم يحضروا جلسات اللجان، وهذا التبرير يدون في محضر رسمي، كما يدون في نفس المحضر أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وتشير كذلك إلى كل تصويت وقع تأجيله نظرا لعدم حضور أغلبية الأعضاء وكذا كل اجتماع لم يعقد نظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

التعديل، السيد الرئيس، غير مقبول للاعتبار السالف الذكر كذلك، المتعلق بأن محل هذه الأمور هو النظام الداخلي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غتسحب؟ تسحب.

ورد تعديل آخر من الفريق الفيدرالي كذلك، يرمي إلى إضافة المادة 28 مكرر مرتين، تفضل. السحب، إذن أعرض المادة 28 كما هي بدون مكرر للتصويت.

المادة 29 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، تفضل.

المستشار السيد العربي حبشي:

التعديل المقترح: "يتولى تسيير المصالح الإدارية أمين عام، يعينه رئيس المجلس من خارج أعضائه من الشخصيات الوطنية التي تتوفر فيها معايير الكفاءة والتجربة والحياد والنزاهة".

تعيين أمين المجلس من طرف رئيسه تكريسا لاستقلالية المجلس.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول، لأنه هناك توجه لتنميط وتوحيد مسطرة التعيين في المناصب السامية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

هناك سحب؟ تتشبث.

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 33؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 11.

إذن وافق المجلس على تعديل المادة 29.

أعرض المواد 30، 31، 32: الإجماع.

المادة 33 ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يتعلق بتعديل الفريق الاشتراكي على نص المادة 33، يهدف إلى حذف عبارة "قبض المداخيل"، على اعتبار أن الآمر بالصرف (l'ordonnateur) في المالية العامة من صميم اختصاصه هو الأمر بقبض المداخيل والأمر أيضا بصرف المداخيل، فنحن نعتقد - من أجل تحسين صياغة النص - بأن إضافة عبارة ديال "قبض المداخيل"، نعتبره حشوا زائدا، ونقترح الإبقاء على صيغة النص الأصلية كما وردت في مشروع القانون التنظيمي كما أحيل من طرف الحكومة على البرلمان.

أعتقد أن "قبض المداخيل" هي عبارة زائدة ولا فائدة ترجى من ورائها، فالتعديل ديالنا على نص المادة: "رئيس المجلس هو الآمر بالصرف، ويمكنه أن يعين آمرا مساعدا عند الاقتضاء، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول، على اعتبار أن الصيغة كما جاءت في النص الأصلي أكثر دقة، وتأخذ بعين الاعتبار الكثير من الجوانب العملية في تدبير المؤسسة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. هناك سحب؟ لا، تتشبثون.

إذن أعرض التعديل للتصويت، أظن نفس العدد: 33، 21، 11.

إذن أعرض المادتان 33 و34: الإجماع.

إذن المادة 35 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة الديمقراطية، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد العربي حبشي:

التعديل المتعلق بالمادة 35 يقول: "يتقاضى أعضاء المجلس تعويضا عن المهام التي ينيطها بهم المجلس حسب كيفيات ومقادير تحدد بموجب مرسوم، ولا تستفيد من أي تعويض الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات المحددة في الفقرة (ه) من المادة 11"، وذلك من أجل ترشيد النفقات.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة، تفضلوا.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول، لأن مجاله هو المجال التنظيمي وليس القانوني.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن تتشبثون بالتعديل. أعرض التعديل للتصويت، نفس العدد أظن: 33، 21، 11.

أعرض المادة 35 للتصويت: نفس العدد.

المادة 36: الإجماع.

المادة 37 وردت بشأنها ثلاث تعديلات، الأول من الفريق الأصالة والمعاصرة والثاني من الفريق الاشتراكي والثالث من الفريق الفيدرالي للوحدة الديمقراطية.

إذن الكلمة للأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد أحمد التويزي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل على المادة 37 يروم حذف الفقرة الأخيرة من هاذ المادة، هاذ الفقرة التي تحيل على المجلس الدستوري، لأن الفصل 132 من الدستور الذي حصر الإحالات المتعلقة بالأنظمة الداخلية على النظام الداخلي لمجلس النواب حصريا ومجلس المستشارين، هذا حصري في الدستور، مما يعني أن المشرع قد حصر حالات الإحالة بالنسبة للأنظمة الداخلية، خلافا للقوانين التنظيمية اللي ما محصوراش.

القوانين التنظيمية جاءت بصفة عامة دون أن يكون هناك تقييد، كما أن إحالة النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور، يتضمن إضافة لصلاحيات أخرى للمحكمة الدستورية في مجال مراقبة دستورية القوانين، مما يشكل - في نظرنا - مخالفة صريحة لأحكام الوثيقة الدستورية ومساسا بإرادة المشرع الدستوري، وهو صاحب الولاية على نفسه، ولن تعوزه القدرة لتقرير حالات أخرى في مجال الإحالة على المحكمة الدستورية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول، لأنه بالإضافة للوثيقة الدستورية، الحكومة كذلك استأنست في صيغة هذا النص بالاجتهاد القضائي الدستوري، الذي اتجه في منحى أن يصون المؤسسات الدستورية من أي تناقض، بجعل نص القانون التنظيمي وكذلك النظام الداخلي مشمولين بالموافقة والمطابقة الدستورية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن أعرض التعديل الأول للتصويت، نعرضو التعديل الأول للتصويت عاد التعديل ديالكم من بعد، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

السيد الرئيس، احنا مستعدين لسحب هذا التعديل إلى أخبرنا السيد الوزير عن طبيعة هاذ الاجتهاد الدستوري، أعطينا مثال من هاذ القرارات اللي كتندرج في الاجتهاد القضائي باش نعرفوها.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم، السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

احنا في جلسة الآن ديال التصويت، والحكومة ناقشت بما فيه الكفاية الموضوع، وهاذ الشي ناقشناه مع الإخوان في اللجنة، وأعتقد اليوم عندما نقول التعديل غير مقبول لأننا نجمع في الرد بين أمرين أساسيين: الحرص على الوثيقة الدستورية وكذلك استحضار أن هناك اجتهادات دستورية ديال القضاء الدستوري، تمشي في اتجاه كذلك صيانة المؤسسات عن طريق مراعاة إخضاع القوانين التنظيمية ديالها للمطابقة مع الدستور.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

السيد الرئيس،

احنا طالبنا الحكومة أثناء مناقشة مشروع القانون التنظيمي في اللجنة باش تنورنا وتعطينا هاذ الاجتهاد الدستوري كي نعتد به، احنا مستعدين نسحبو هاذ التعديل، إذا كان هناك اجتهاد قضائي دستوري احنا معه ونبني عليه، ولكن اعطيوه لنا، في اللجنة ما عطاوناش والآن ما كيعطيوناش... واعلاش ما جبتوهش لنا في اللجنة؟ في اللجنة عندنا متسع من الوقت، كان ممكن الحكومة تقول لك: "أسيدي ها هو الاجتهاد القضائي الدستوري"، واحنا نقولو آمين، ولكن ماجابتهاش في اللجنة، والآن ما كتجيبهاش في الجلسة، يعني غريب هذا المنطق هذا!

السيد رئيس الجلسة:

إذن تتشبثون بالتعديل، السيد الرئيس؟

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

نعم أتشبث.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل الأول للتصويت:

الموافقون= 33؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون=11.

إذن الكلمة كذلك للفريق الاشتراكي بالنسبة للتعديل الآخر.

المستشار السيد محمد علمي:

السيد الرئيس،

بالنسبة لنا في الفريق الاشتراكي عندنا نفس التعديل، ونبرر هذا التعديل أنه استنادا للمبدأ العام في مراقبة دستورية القوانين، هاذ

الصلاحية فعلا الدستور يمنحها للمجالس الدستورية أو المحاكم الدستورية. وفي ظل مراقبة دستورية القوانين، علينا أن نميز بين نوعين، بين القوانين التنظيمية والقوانين العادية؛ الدساتير في العالم، فيما يتعلق بالقوانين العادية، تضع لها شروطا أو نصابا معينا كما هو الحال في الدستور ديال المملكة اللي صادق عليه المغاربة في 1 يوليوز 2011، احنا لماذا نريد أن نغرق المحكمة الدستورية بصلاحيات أخرى؟ هاذ الناس ما عندهم شغل باش يشوفوا لنا غير النظام الداخلي! ما يمكنش.

ينبغي علينا أن نستحضر إرادة المشرع الدستوري، وألا نضيف اختصاصات أخرى خارج الدستور اللي هو المرجع واللي هو أسمى قانون في البلاد، احنا نتشبث بالتعديل ونلتمس حذف الفقرة المتعلقة بإحالة النظام الداخلي على المحكمة الدستورية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

طبعا التعديل مرفوض لنفس التعليل السابق.

السيد رئيس الجلسة:

إذن تتشبثون بالتعديل، إذن أعرض التعديل الثاني للتصويت: نفس العدد.

إذن الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل.

المستشار السيد العربي الحبشي:

التعديل نسحبه لأنه يدخل في إطار الملاءمة مع تعديل سابق تم سحبه.

السيد رئيس الجلسة:

إذن كفى المؤمنين شر القتال.

أعرض المادة 37 للتصويت:

الموافقون= 33؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 11.

إذن المادة 38 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل السيد المستشار.

السي حكيم هناك تعديل بالنسبة للمادة 38، سحبت؟

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

سبق لفريق الأصالة والمعاصرة أن سحبه في اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض المادة 38، 39، 40 للتصويت: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

للتنبيه، هناك تعديل قبلته الحكومة، أتمنى ألا يكون قد سقط سهوا، يتعلق بإضافة "المجموعات البرلمانية" في المادة 11.

السيد رئيس الجلسة:

إلى تقبل راه داز.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع. كما عدل طبعا.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 128.12** يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

شكرا.

ننتقل إلى جلسة الأسئلة الشفهية.

==========

ملحق: مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، باسم الأغلبية، بخصوص مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (سلمت مكتوبة لرئاسة الجلسة)

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يعود مجلسنا الموقر ليشرع ثانية حول المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بعد أن كان قد صادق سابقا على مشروع القانون التنظيمي رقم 09.60 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبعد أن فوضت أحكام دستور 2011 ضرورة مطابقة القانون مع أحكام الدستور.

كما يتوخى هذا التشريع تتميم مقتضيات القانون التنظيمي بما يسمح باشتغال وممارسة يومية سلسة، تمكن رئيس المجلس إمكانية تفويض الرئيس بعض اختصاصاته لأعضاء المكتب.

السيد الرئيس،

إن تأهيل المجلس للإدلاء برأيه في التوجهات العامة الخاصة بالاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وقضايا البيئة وباقي القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وخصوصا التنمية المرتبطة بالمنطق الجهوي في ظل التوجه الذي تنحوه جل المؤسسات المتعلق بالجهوية الموسعة، يحتاج إلى انخراط هذه المؤسسة في عداد تصورات تنموية جهوية، اعتمادا على التمثيليات الجهوية.

وبعيدا عن المهام الموكولة إلى هذه المؤسسة، دعونا نتحدث عن رفع

أعضاء المجلس إلى 104 عضوا عوض 99 حاليا لما تقتضيه التمثيلية التي يجب أن تعكس مقاربة النوع، ولما لا يكون هذا المجلس سباقا إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقا للفصل 19 من الدستور ؟

إن التسيير اليومي لدواليب هذا المجلس أصبح يفرض منح رئيس المجلس إمكانية تفويض بعض اختصاصاته إلى أعضاء المكتب أسوة بمؤسسات مماثلة، لتيسير الاشتغال المنتظم، ووجب أيضا التنصيص في النظام الداخلي على التدابير الممكن اتخاذها فيما يتعلق بالحضور المنتظم للأعضاء، وهذا شيء نقدره خوفا من أن تتحول مجالسنا - مع الأسف - إلى أماكن يحصل فيها المرء على موقع وصفة دون أن يؤدي المنوط به من واجبات وأولها الحضور والمساهمة.

ثم إن المقتضيات القاضية بتوسيع حالات التنافي في المجلس، لأنه كيفما كان الحال لا معنى لعضوية رئيس جهة في مؤسسة يمكن أن يساهم بدوره على رئاسة المؤسسة التي يتولاها، ويدخل في هذا الباب صفة الدبلوماسي والقاضي.

إن التمثيلية التي أصبح يستفيد منها مجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي والهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، من شأنها أن تضفي على تركيبة المجلس طابعا يسمح بعكس وجهات نظر مختلف المؤسسات المعنية أساسا بالتمييز.

ثم إن الانشغال الذي عبرنا عنه بضرورة تمثيلية الجالية المغربية المقيمة بالخارج منبعث من رغبة حقيقية في أن يضم المجلس جميع حساسيات المجتمع بما في ذلك هذه الفئة من المغاربة المقيمين بالخارج الذين يساهمون على القدر الذي يعرفه الجميع في تنمية البلاد.

إن هذه الإجراءات، السيد الرئيس، السادة المستشارون، لا يجب أن تثنينا عن الإنتاج الذي يجب أن يضطلع به المجلس، بشكل يصبح فيه مرجعا عبر إصداراته وتوصياته ودراساته التي ستصبح نبراسا للاختيارات الاقتصادية والمعرفية.

والسلام.